

او تشهد فلان غير العدل وهذا الشاة او هذه الناقه  
لرضه الشاة وحلف عليها وعصيته من فلان لا يبل  
من اخر فهو للولد وقضي للمثاني بالقيمة ولكن احد  
الحد ثوبين عيين والا فان عيين المقداه اجودها حلف  
وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والا  
شيشنا هنا كغيره وريح له الدار والبيت لي وغير  
الجنس كالفن الا بعد او سقطت قيمته وان ابرا  
فلان ما له قبله او من كل حق او ابراه بري مطلقا  
ومن القذف والسرقه فلا تقبل دعواه وان  
بصك الابيئة انه بيده وان ابراه مما نفعه بري  
من الامانة لا الدين فضئل ما يستحق <sup>الاجمعي</sup> بجهول  
النسب ان لم يكن به العقل اصفه او العادة  
ولم يكن رقالمكذبه او مولا يلحق به وفيها ايضا  
يصدق

يصدق وان اعتقه مشتربه ان لم يستدل علي كذبه  
وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض  
ورجع بنفقة ان لم يكن له حذمة علي الارح وان ادري  
استيلا دها بسابق فتولان فيها وان باعها فولدت  
فاستلمه لحق ولم يصدق فيها ان انتم بحجة او عدم  
ثم او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا  
وان اشترى مستلحقه والمالك لغيره عنك لشاهد  
ردت شهادته وان استلحق غيره ولم يرثه ان  
كان وارث والاخلاف وخصه المختار كما اذا  
لم يطل الاقزار وان قال لاولاد امته احد هم ولي  
عنق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان انقر  
قت امه لقت فواحدة بالقرعة وان ولدت زوجة رجل  
وامه لغيره واختلط عينته القافة وعن ابن القاسم